دور القاضي الإداري الجزائري في رقابة تطبيق قانون حماية البيئة

د. نويري عبد العزيز
رئيس قسم بمجلس الدولة، أستاذ جامعي مشارك

ملخص [1]

الأحكام المتعلقة بالبيئة في التشريع الجزائري تناولها قانون البيئة الصادر سنة 2003، كما تناولتها العديد من القوانين المكملة له كالقانون البحري وقانون المياه وقانون الغابات وغيرها. وتتولى الإدارة العامة تسيير هذه المجالات عن طريق إصدار قرارات إدارية ذات طبيعة قانونية مختلفة تطرح بشأنها مسألة الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

يتناول هذا المقال من جهة أولى تحديد المجالات التي يشملها مفهوم البيئة والإطار القانوني الذي يحكمها، ومن جهة ثانية تحليل رقابة القضاء الإداري سواء من حيث تحديد الجهات القضائية الإدارية المختصة في هذا النوع من المنازعات أو تحديد الإجراءات المتبعة فيها.

وفي ذلك أشار المقال إلى مسألة توزيع الاختصاص النوعي للنظر في المنازعات البيئية بين الجهات القضائية العادية والإدارية والجزائية، كما تعرض للأحكام المنظمة لاختصاص القضاء الإداري والإجراءات المتبعة أمامه من الإخطار إلى قواعد الموضوع المطبقة على النزاع وسلطات القاضي الإداري المختلفة وكذا طرق الطعن في الأحكام الصادرة.

وينتهي المقال بخلاصة عن خصائص القانون البيئي المتمثلة من جهة أولى في تعدد مصادره من دستور واتفاقيات دولية ونصوص تشريعية وتنظيمية واجتهاد قضائي، ومن جهة ثانية في طبيعة رقابة القضاء الإداري من رقابة المشروعية إلى رقابة القضاء الكامل.

Abstract [1]

Les dispositions relatives à l'environnement figurent, en droit Algérien, dans la loi de 2003 ainsi que dans plusieurs lois qui lui sont complémentaires tels que le code maritime, le code des eaux, le code forestier. L'administration générale étant chargée de la gestion de ces domaines, procède par la prise de décisions administratives de différente nature qui suscitent l'interrogation quant au recours. leur encontre devant le juge administratif.

Le présent article traite, d'une part, l'étendue de la notion de l'environnement et du cadre juridique qui lui est applicable, d'autre part le contrôle du juge administratif, que se soit en matière de la compétence matérielle ou de la procédure suivi par devant lui.

Le présent article se penche sur la compétence matérielle en matière de contentieux environnemental entre les juridictions ordinaires, les juridictions administratives et les juridictions pénales; ainsi que les dispositions relatives aux compétences de la justice administrative, de la saisine, aux règles de fond applicables, aux pouvoirs du juge administratif ainsi que les voies de recours possibles.

L'article fini par la présentation d'un résumé sur les caractéristiques du droit de l'environnement, dont d'une part ses sources multiples telles que(constitution, conventions internationales, les lois et règlements et la jurisprudence), et d'autre part la nature du controle exercé par le juge administratif. savoir le contrôle de légitimité et de pleine juridiction.

1 – ملخص معد من طرف المجلة الجزائرية للقانون والعدالة.

مقدمة

تعد البيئة موضوع اهتمام الإنسان منذ فجر التاريخ. حيث كانت الشعوب البدائية تضع تعليمات فيما بينها لحماية الصحة العامة للقبيلة عند ظهور الأوبئة وتفشي الأمراض المعدية. كما تناولتها الديانات السماوية. حيث وضع رسول الإسلام محمد (صلعم) مبدأ عاما وخالدا، مفاده أن «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ، والنار.. أي بمفهوم الوقت المعاصر، كل من المياه السطحية والجوفية والبحرية، وكذا مختلف أنواع تغذية البشر والأنعام، وأيضا شتى أصناف الطاقة المتعددة.

بالنسبة لأوروبا، ظهر الاهتمام بالبيئة في أعمال ملوك القرون الوسطى. ففي فرنسا، مثلا، صدر في البداية أمر سنة 1291 ينظم كيفية تربية الخنازير، وأمر ثان سنة 1363 حول حماية الغابات، وأمر ثالث سنة 1415 يتعلق برمي النفايات في نهر السين. وتجلت المبادئ المباشرة لقانون البيئة المعاصر في عهد الملك لويس 14، الذي أصدر أمرين: أولهما سنة 1669 حول المياه والغابات والآخر سنة 1681 حول البحر. وهما قانونان يتناولان معا نظاما متكاملا لحماية البيئة في فرنسا. بحيث تم الاحتفاظ بجزء كبير من ذلك التنظيم في البلد المذكور إلى غاية الوقت الحاضر.

غير أن الثورة الصناعية التي اجتاحت أوربا خلال القرنين 18 و19 أحدثت تراجعا في ميدان حماية البيئة. حيث تم توقيف العمل بالكثير من القوانين التي تهتم بحماية الطبيعة والمياه والبحر والجو وغير ذلك من الفضاءات إلى غاية النصف الثاني من القرن 20.

لقد كان الحادثان البحريان الواقعان سنة 1969، اللذان تسببت فيهما، على التوالي، كل من سفينة Torry-Canion بالساحل الشمالي لأوروبا ثم سفينة Santa Barbara بالساحل الكاليفورني جنوب غرب أمريكا سببا في إعطاء أهمية كبيرة لدراسة المسائل القانونية المرتبطة بالبيئة. حيث سارع فقهاء القانون إلى البحث عن كيفية التصدي للأعمال الضارة بالتوازن الايكولوجي. فأصدر الحقوقي الفرنسي M-J Lamarque كتابا تحت عنوان «قانون حماية الطبيعة والبيئةLe droit de la nature et l'environnement». ثم أصدر بعده زميله السيد M-J Malafosseكتابا بعنوان «قانون الطبيعة Le droit de la nature».

الحقيقة أن مفهوم مصطلح البيئة لم يتجل في الواقع سوى منذ انعقاد الندوة الأولى للأمم المتحدة حول البيئة سنة 1972 بالعاصمة السويدية ستوكهولم. حيث وضعت تلك الندوة توصيات ألحت فيها على مختلف الدول المشاركة بوجوب إصدار قوانين داخلية لحماية البيئة، وإحداث هيئات متخصصة في الميدان البيئي.

تطبيقا للتوصيات التي خرجت بها ندوة ستوكهولم حول البيئة، سارعت السلطات الجزائرية إلى إحداث (اللجنة الوطنية للبيئة) سنة 1974. وهي عبارة عن هيئة سياسية عليا مهمتها تقديم توجيهات للحكومة في مجال حماية البيئة[1]. غير أن تلك اللجنة لم تعمر طويلا، حيث تم إلغاؤها سنة1977.[2]

بعد ذلك، صدر الدستور الجزائري الثاني في 22/ 11/ 1976، حيث خول في المادة 152 (فقرة 22) منه للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني أنداك) صلاحية تحديد «القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة». وفي هذا الإطار صدر أول قانون يعتني بحماية البيئة بصفة نوعية سنة 1983. [3]

1 - مرسوم رقم 74 - 156 مؤرخ في 12 / 07 / 1974.

2 - مرسوم رقم 77 - 119 مؤرخ في 15 / 08 / 1977.

3 - قانون رقم 83 - 03 مؤرخ في 05 / 02 / 1983.

وهو النص الذي انبثقت عنه عدة نصوص تنظيمية، وطُبق إلى غاية تعويضه بالتشريع الحالي المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر بموجب القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003.[5] وكانت الجزائر قبل ذلك وبعده قد انضمت إلى العديد من الإتفاقيات الدولية التي تعتني بحماية البيئة. كما أصدرت كثيرا من النصوص التشريعية الجوارية التي تهتم بجوانب معينة من الميدان البيئي. مثل القانون البحري، وقانون الغابات، وقانون الميه، وقانون حماية الساحل، وقانون حماية الجبل، وقانون حماية الشاطئ، وقانون إزالة النفايات، وقانون الصحة البشرية، وقانون الصحة الحيوانية، وقانون ح النباتية... إلخ.

لقد أعطى كل من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين الجوارية المذكورة إلى الإدارة العامة مهمة تسيير ميدان البيئة. حيث منحتها هذه النصوص إمكانية إصدار القرارات التي تضبط هذا الميدان الحساس. فانعكست تلك القرارات الإدارية في شكل: الترخيص والمنع والإلزام والإعذار والتوقيف المؤقت للنشاط، وخولتها أيضا صلاحية توقيع اكراهات مالية في شكل رسوم وأتاوات بيئية. بل يمكن أن تصل تدابير الضبط البيئي المخول للإدارة إلى غاية إمكانية التوقيف النهائي للمنشأة الضارة بالبيئة عن النشاط، وبالتالي إزالتها من الوجود أصلا.

تبعا لما تقدم ذكره، يكون القاضي الإداري مختصا في رقابة القرارات الإدارية التي تصدر في ميدان البيئة من خلال دعوى المشروعية. كما له في هذا الصدد أيضا صلاحية ممارسة النظر في دعاوى القضاء الكامل، سواء بشأن التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة أو عن أعمال التعدي المادي الناتجة عن تصرفات الإدارة العامة.

يكون القاضي الإداري مختصا في رقابة القرارات الإدارية التي تصدر في ميدان البيئة من خلال دعوى المشروعية. كما له في هذا الصدد أيضا صلاحية ممارسة النظر في دعاوى القضاء الكامل، سواء بشأن التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة أو عن أعمال التعدي المادي الناتجة عن تصرفات الإدارة العامة.

للإحاطة بموضوع هذه الدراسة المتعلقة بدور القضاء الإداري الجزائري في رقابة تطبيق القانون البيئي، يجدر بنا تقسيمها إلى قسمين اثنين: أحدهما نظري، يتناول التعريف بالبيئة وبقانون البيئة (أولا)، وقسم آخر عملي، يتطرق إلى الدور الميداني الذي يلعبه القضاء الإداري في هذا المضمار (ثانيا).

أولا: التعريف بالبيئة وبقانون البيئة

نحاول في هذا المحور تحديد مفهوم البيئة (I) ثم التعرض إلى الإطار القانوني الذي يحكم هذا الميدان الشاسع جدا (II).

I- تحديد مفهوم البيئة

لا يوجد تعريف واحد للبيئة. بل أن مفهوم البيئة صار اليوم يختلط مع مفاهيم أخرى لعناصر معينة تعد جزءا لا يتجزأ منها. ذلك أنه توجد اليوم مصطلحات عديدة قريبة من مفهوم البيئة، وهي تكاد تختلط معه في كثير من الأحيان. مثل مصطلحات: الإيكولوجيا(أ)، والطبيعة(ب)، وإطار المعيشة(ج)، ونوعية الحياة(د)، والتراث المشترك(ه). وهو ما يدعونا إلى التوقف عند هذه المصطلحات المذكورة بشيء من الشرح المختصر.

أ- الإيكولوجيا L'écologie

يعني مصطلح الإيكولوجيا في الأصل علما حديث النشأة، أسسه عالم البيولوجيا الألماني Haekel Ernest سنة 1866. حيث صار علم الإيكولوجيا يرتكز بالضرورة على فروع علمية أخرى. وهو يهدفإلى دارسة علاقات الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه، ويستثنى منها الإنسان ككائن حي وناطق.

لقد سجل القاموس الفرنسيLe grand Larousse الاختلاف بين معنى البيئة ومعنى الإيكولوجيا بكيفية واضحة، عندما عرف هذه الأخيرة بقوله أن: «الايكولوجيا تهتم بدارسة الكائنات الحية في الوسط[1] الطبيعي الذي تعيش فيه، وكذا العلاقات التي تقوم بين هذه الأعضاء وهذا الوسط».. ذلك أنه بينما تأخذ البيئة الإنسان في الحسبان داخل محيطه الطبيعي أو الاصطناعي؛ نجد الايكولوجيا لا تهتم سوى بالحيوان والنبات La faune et la flore.

1 - الجريدة الرسمية رقم 43 / 2003.

2 - Michel Prieur: Droit de l'environnement. Dalloz.1991.p.8.

يبقى النقد موجها إلى علم البيئة كونه لا يعتني سوى بالإنسان، وموجها كذلك إلى علم الايكولوجيا كونه لا يهتم سوى بالحيوان والنبات. ومع ذلك أصبح هذان العلمان اليوم متداخلين. حيث صار المصطلح العلمي للإيكولوجيا يطبق أساسا على مجموعة من الأفكار المرتبطة بحماية الطبيعة. وأصبح هذا المصطلح مرتبطا كذلك بحركات جمعوية وسياسية تضم تجمعات للأشخاص المدافعين عن البيئة، تطلق عليهم تسمية الإيكولوجين Les écologistes، بينما بقي دارسو علم الإيكولوجيا والباحثون فيها محتفظين بتسميتهم وهي: علماء الإيكولوجيا. [1] Les écologues

رغم ما أمكن قوله بشأن التمييز بين مفهومي «البيئة» و«الإيكولوجيا»، فإن هناك كثيرا من المصطلحات والألفاظ قد دخلت ميدان قانون البيئة بعدما تم أخذها من علم الإيكولوجيا. بل أن تلك الألفاظ أخذت في بعض الأحيان دون أن تُعطى لها حقيقة ترجمتها القانونية. كما هو الحال بالنسبة لكلمتي «وسط» Milieu و«مستعمرة» Colonieومثلما هو الشأن بالنسبة لعبارتي «توازن إيكولوجي» Equilibre écologique، و«تنوع بيولوجي Diversité biologique[2]»

ب. الطبيعة La nature

إن الطبيعة في مفهومها الواسع هي كل الأشياء والظواهر التي خلقها مسير الكون (سبحانه وتعالى). فهي تضم الأرض والحيوان والنبات والتربة والمعادن والبحار والأنهار والجبال. والطبيعة بمفهومها الشامل تضم كذلك المواقع والأماكن والمعالم وكذا الأوساط البرية الطبيعية. وباختصار يعتبر كل شيء لم يتدخل فيه الإنسان مباشرة من الطبيعة.

غير أن الواقع اليوم يخبرنا أنه قلما يوجد مكان في الأرض لم يصله هذا الكائن الذكي عبر التاريخ. بل أن الإنسان بدأ منذ النصف الثاني من القرن العشرين يخترق مجاله الحيوي الموجود على كوكب الأرض ليغزو الفضاء الكوني ويحاول أن يصل إلى كواكب أخرى.

نقول أن الطبيعة بمفهومها البدائي لم تعد موجودة اليوم إلا في مخيلة الناس الذين صاروا يسعون إلى تطوير مفهوم البيئة عبر حماية الطبيعة والمحافظة عليها. حيث ظهر مفهوم التوازن الطبيعي، الذي هو في الواقع عبارة عن كل مركب من أجزاء غير متوازنة. فكل ما هو طبيعي ينبغي المحافظة عليه كما هو. وبالتالي حسبما قال الحقوقي الأمريكي K. Manaster: يكون لمبدأ المحافظة على الطبيعة أثر قانوني، مفاده أن الإثبات في حالة المساس بالبيئة (أي الطبيعة) يلقى دائما على عاتق من أضر بها[3].

ج - إطار المعيشة Le cadre de la vie

تعد عبارة إطار المعيشة مرادفة لمصطلح البيئة في مفهومها المعماري والتعميري. فإطار المعيشة مصطلح يستعمله المهندسون والتقنيون العاملون في ميدان التهيئة والتعمير. وهو مفهوم يريد أن يأخذ في الإعتبار كل ما يشكل الإقليم الذي يتحرك فيه الإنسان كفرد يعيش مع غيره من الأفراد في وسط حضري. فعبارة إطار المعيشة تعد، إذن، أحد مشتقات البيئة وهي البيئة المادية في المحيط الحضري بما فيها الطبيعة ذاتها، مثل البنايات والشوارع والمساحات الخضراء... إلخ.

لقد ظهر مصطلح (إطار المعيشة) لأول مرة في الجزائر في دستور 1989. وبقي الاحتفاظ به إلى اليوم. حيث كلف البرلمان بإعداد «القواعد المتعلقة بالبيئة (وإطار المعيشة) والتهيئة العمرانية». وهو ما ينص عليه البند 18 من المادة 140 من الدستور الحالي بعد تعديله الحاصل سنة 2016 [4].

د- نوعية الحياة La qualité de la vie

أصبحت اليوم عبارة: «نوعية الحياة» تكملة ضرورية لميدان البيئة. إذ هي تعني البحث عن كيفية تحسين المعيشة. إذ حصل هذا بعد وقوع خيبة أمل في كمية مستوى هذه المعيشة لدى المجتمعات الاستهلاكية. فعبارة نوعية الحياة

1 - عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 1999، ص12.

2 - Prieur(M): Op. cit. p.5.

3 - Manaster (K): Law and dignity of nature; function of environment law, Dapaut Law review, 1979, p74.

4 - عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص11.

تريد أن توضح بأن البيئة لا تعني الطبيعة وحدها. بل أنها تتعدى إلى الإنسان في علاقاته الإجتماعية المعلقة بسكنه وظروف عمله وقضاء أوقات فراغة وراحته وعطلته السنوية واستجمامه وتقاعده.. إلخ.

تختلف عبارة نوعية الحياة عن عبارة إطار المعيشة، في أن هذه العبارة الأخيرة تهتم بالجانب العمراني والمادي للبيئة، بينما تهتم عبارة نوعية الحياة وتنشغل بالجانب الاجتماعي للبيئة الموجه إلى مجتمع يغلب عليه الطابع الاستهلاكي.

تعد عبارة نوعية الحياة أكثر حركية من عبارة إطار المعيشة. وقد تم استعمالها لأول مرة في فرنسا سنة 1958 من طرف الكاتب B. De Jouvenel [1] ودخلت هذه العبارة في القانون الفرنسي لتوجيه الصناعة التقليدية والتجارة الصادر سنة 1973. وكان الرئيس الفرنسي الأسبق G. Pompidou قد نادى بها سنة 1974 كعبارة مرادفة لمصطلح البيئة. بل أنه أحلها محل هذه الأخيرة، عندما أحدث في تلك السنة (وزارة نوعية الحياة). لذلك نقول أن ميدان البيئة غزته اليوم عناصر أخرى إضافية، مثل العلاقات الإجتماعية داخل المدن والرحلات والرياضات والسياحة... إلخ.

لقد ظهرت عبارة نوعية الحياة في الجزائر لأول مرة في دستور 1976، ثم اختفت بعد ذلك. حيث كانت المادة 151 فقرة 22 من ذلك الدستور تنص على الاختصاصات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني. وكلفته بإعداد الخطوط العريضة لسياسة البيئة (ونوعية الحياة).

هـ . التراث المشترك Le patrimoine commun

بدأ مصطلح التراث المشترك يظهر اليوم أكثر فأكثر من أجل البحث عن عنصر أخلاقي إلى جانب العنصر القانوني للمحافظة على البيئة وحمايتها وتسييرها بمعيار الرجل الحريص على أسرته. فكلمة تراث يجب أن نفهمها على أنها تعني التركة من الثروات (المادية واللامادية) التي خلفتها لنا الأجيال السابقة. فينبغي علينا نحن الجيل الحالي، بالتالي، إيصالها إلى الأجيال التي تلينا. لذلك ينبغي أن تكون الأملاك والفضاءات، التي تكيف في قانون البيئة على أنها تراث، موضوع إهتمام خاص. ليس فقط من طرف مالكيها أو حائزيها الفعليين، وإنما كذلك من طرف كامل المجموعة الوطنية. وهنا يلجأ قانون البيئة إلى تأسيس حقوق وتدابير تضمن التسيير الجماعي للتراث البيئي المتمثل في عناصر الطبيعة والتنوع البيولوجي والتراث الثقافي والآثار التاريخية، كالمواقع والمعالم والملابس التقليدية والقصائد والأغاني والأهازيج الشعبية... إلخ.

نخلص مما أوردناه أعلاه بشأن المصطلحات القريبة من البيئة إلى أن تحديد مفهوم البيئة يطرح مسألة منهجية لدى الباحثين في هذا الميدان. حيث توصل الكاتب الفرنسي J. Delaversin إلى القول أن: كلمة بيئة تتناسب مع فكرة واضحة نسبيا في نواتها المركزية وغير مدققة في حواشيها[2].

II- تحديد القانون البيئي الجزائري

عرف الفقيه الفرنسي M. Hertzog قانون البيئة بأنه «ذلك القانون الذي له وظيفة تطبيق سياسة المحافظة على الأوساط والكائنات الحية والثروات، وتطبيق سياسة تسييرها تسييرا جماعيا».[3]

ومن جهته، خلص الكاتب M. Prieur إلى نتيجة مفادها أن قانون البيئة يجب أن ينظر إليه في الوقت الحاضر من منظور تقدمي. لذلك ينبغي أن يعرف هذا القانون بمعيار الغاية المرجوة التحقيق. فهو قانون بمحتواه يساهم في حماية الصحة العمومية، ويحافظ على الثروات البيولوجية، ويحمي الطبيعة، ويهتم بالتراث، ويكافح التلوث والمضار، ويحسن كلا من إطار المعيشة ونوعية الحياة على حد سواء.[4]

يتكون قانون البيئة الجزائري من مختلف النصوص المكتوبة السارية المفعول. فهو، بالتالي يستمد مصادره من نصوص قانونية متنوعة ومتدرجة في الترتيب. وتتمثل هذه النصوص المتدرجة في كل من الدستور والاتفاقيات الدولية

1 - De Jouvenel (B): Organisation de travail et aménagement de l'existence, Reprise dans Arcadis, Essai sur le milieu vivre, 1970, p60.

2 - Waline(M): Le juge et le droit public.fasc2, 1979, p519.

3 - Hertzog(M): La fiscalité de l'urbanisme, Coll, Nic , 26 - 27 mai 1983.

4 - Prieur (M): Op, cit. p.8.

والتشريع والتنظيم، وكذا الإجتهاد القضائي المكرس في الأحكام القضائية.

يتكون قانون البيئة الجزائري من مختلف النصوص المكتوبة السارية المفعول. فهو، بالتالي يستمد مصادره من نصوص قانونية متنوعة ومتدرجة في الترتيب. وتتمثل هذه النصوص المتدرجة في كل من الدستور والاتفاقيات الدولية والتشريع والتنظيم، وكذا الإجتهاد القضائي المكرس في الأحكام القضائية.

أ. الدستور

يعتبر الدستور الجزائري الصادر في 26/ 11/ 1996 (حسب تعديله الواقع سنة 2016 على وجه الخصوص) البيئة ذات قيمة نوعية، تنبغي حمايتها[1]. فأوجب الدستور على السلطات العمومية حمايتها. إذا أدرج المشرع التأسيسي أحكاما دستورية في المادة 68 التعديل الدستوري الأخير، حيث تنص على ما يلي:

«للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.»

كان المجلس الدستوري قد أبدى موقفا إيجابيا بشأن مشروع المادة الذكورة قبل التصويت على مشروع التعديل الدستوري من طرف البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعتين. وتجلى موقف المجلس الدستوري هذا من خلال رأيه الصادر يوم 28/ 01/ 2016 تحت رقم 01 - 16. حيث جاء في هذا الرأي ما يلي: «اعتبارا أن الحق المدستر في هذه المادة تعلق بحقوق الانسان من الجيل الثالث، وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة. حيث يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة. واعتبارا بالنتيجة أن هذه الإضافة لا تمس البتة حقوق الإنسان والمواطن وحرياتها»[2]. فالبيئة صارت، إذن منذ التعديل الدستوري الواقع سنة 2016، عبارة عن قيمة نوعية تستوجب حمايتها.

ب. الإتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية (العالمية والإقليمية والثنائية) التي انضمت إليها الجزائر المصدر القانوني الثاني بعد الدستور. وهو ما نصت عليه المادة 150 من الدستور المعدل سنة 2016، قائلة: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.»

في هذا الصدد، صدر في أوقات مختلفة العديد من الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالمادة البيئية، ثم أرفقت بالنصوص التنظيمية الجزائرية الخاصة بالانضمام إليها. وبالتالي تعتبر تلك الاتفاقيات مصدرا قانونيا يعلو كلا من التشريع والتنظيم في حالة تعارضها معهما[3].

ج. التشريع

تنص المادة 140 (بند 18) من الدستور، بعد تعديله الحاصل سنة 2016، على أنه «يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

«... القواعد العامة المتعلقة بالبيئة واطار المعيشة والتهيئة العمرانية...».

جدير بالتذكير أن أول نص تشريعي كان يهتم بحماية البيئة قد انبثق عن دستور 1976 هو القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة. وهو النص الذي طبق طيلة مدة 20 سنة إلى أن تم تعويضه بالنص التشريعي الساري المفعول حاليا. وهو القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أورد قانون البيئة الحالي ثمانية مبادئ تحكم هذا الميدان الحساس. وهي المبادئ التي عددتها المادة 03 منه، كما يلي:

1 - قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 06/ 03/ 2016 يتضمن التعديل الدستوري، (ج ر :14/ 2016).

2 - الجريدة الرسمية رقم 06 ليوم 03/ 02/ 2016.

3 - تجدون في الملحق المرفق رقم 01 قائمة الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

1 - مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: وتعني تجنب كل نشاط يلحق ضررا معتبرا بالتنوع البيولوجي.

2 - مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: ويقصد به تجنب كل نشاط مضر بالماء والهواء والأرض وباطن الأرض.

3 - مبدأ الاستبدال: ويخص تعويض كل عمل ضار بالبيئة بآخر يكون أقل ضررا بها مهما كانت تكلفة هذا الاستبدال.

4 - مبدأ الإدماج: ويتعلق بوجوب إعداد الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة في إعداد المخططات والبرامج القطاعية.

5 - مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويقصد به استعمال أحسن التقنيات المتوفرة حسب ما توصل إليه البحث العلمي في هذا الصدد.

6 - مبدأ الحيطة: ويقصد به توفير التقنيات المتاحة حسب المعارف الحالية، أي الوقاية خير من العلاج.

7 - مبدأ الملوث هو الدافع: ويعني دفع نفقات الوقاية من التلوث ونفقات التقليص منه ونفقات إعادة الأماكن وبيئتها إلى الحالة الأصلية.

8 - مبدأ الإعلام والمشاركة: ويُقصد به منح الحق لكل شخص في العلم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ قرارات قد تضر بالبيئة.

زيادة على النص التشريعي الأساسي الذي يعنى بحماية البيئة بصفة نوعية وهو القانون رقم 03 - 10، توجد نصوص تشريعية كثير إلى جواره. وهي نصوص تهتم بجوانب محددة في ميدان البيئة، مثل البحر والماء والغابة والمعالم الأثرية والثقافية والشاطئ والعمران . . إلخ[1].

د- التنظيم

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03. 10 نجده قد أحال 29 مرة تطبيق أحكامه التشريعية العامة على وجوب صدور نصوص تنظيمية تحدد كيفية تطبيق هذه الأحكام التشريعية[2]. ونفس الشيء يقال بالنسبة إلى وجود نصوص تنظيمية كثيرة انبثقت عن النصوص التشريعية الجوارية لتشريع البيئة المذكور أعلاه[3].

هـ - الإجتهاد القضائي

يلعب اجتهاد القضاء الإداري، ممثلا في مجلس الدولة على وجه الخصوص، دورا مهما في بلورة أحكام القانون الإداري الجزائري. فبشأن دعاوي القضاء الكامل تنظرها المحاكم الإدارية لتصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة عملا بنص المادة 800 ق. إ. م. إ. وقد أصدرت الغرف المجتمعة للمجلس قرارا يوم 22 جويلية 2003 تحت رقم 8247 اعتبرت فيه والي الولاية ممثلا للدولة أمام القضاء الإداري رغم عدم وجود نص قانوني صريح يخوله ذلك. وقد ورد هذا الإجتهاد تمديدا للنص القانوني العام الموجود في قانون الولاية (السابق) والتنظيم (الذي لا زال ساري المفعول حاليا). وهما النصان اللذان يعتبران الوالي ممثلا للدولة ومندوب للحكومة على مستوى الولاية فيما يخص التسيير لا غير.

لقد قضى مجلس الدولة في القرار المذكور مصرحا بأن: «القانون رقم 90 - 09 والمرسوم رقم 94 - 215 قد نصا على تعيين الوالي كممثل للدولة على مستوى الجماعات الإقليمية. وبالنتيجة يكون هو الآمر بصرف الغلاف المالي المخصص لأي مشروع قطاعي إذا لم يذكر القرار المستفيد من عملية نزع الملكية أو وجدت منازعة جدية بخصوص هذه الصفة. كما أن المرسوم رقم 80 - 257 أسند للوالي حساب نفقات الدولة لإسكان منكوبي زلزال الشلف وأعطاه صفة الآمر بالصرف القانوني»[4]. بعد ذلك وسع مجلس في إجتهاده المذكور وصار يطبقه على جميع منازعات التعويض التي ترفع ضد الوزراء ممثلين في مديريهم على مستوى الولايات متى لم يكن هؤلاء المديرين مفوضين صراحة من قبل وزرائهم وكان الولاة موجودين بالدعاوي.

1 - تجدون تفصيلا لها ضمن الملحق المرفق رقم 02.

2 - تجدون قائمة هذه الأحكام ضمن الملحق المرفق رقم 03.

3 - تجدون هذه النصوص التنظيمية ضمن الملحق المرفق رقم 04.

4 - قرار منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد 01.

في اجتهاد آخر بشأن دعاوي الإلغاء، استقر قضاء مجلس الدولة على أنه لا يحق للإدارة العامة أن تتراجع عن قرارها الذي أصدرته، تسحبه إلا خلال الأجل القانوني المخول للأطراف كي يطعنوا في ذلك القرار. فإذا كانت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعطي للمتقاضي، كمبدأ عام، الحق في الطعن بالإلغاء ضد قرار الإدارة أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغه به، فإنه يكون للإدارة بالمقابل، الحق في التراجع عن قرارها وتسحبه خلال نفس الأجل المذكور من تاريخ صدوره.

ثانيا: الرقابة المخولة للقضاء الإداري في مادة حماية البيئة

نتناول في هذا المحور الثاني من الدارسة عنصرين اثنين يساعدان على معرفة الدور الذي يلعبه القضاء الإداري الجزائري في مادة حماية البيئة. وهما كل من عنصر تحديد الجهات القضائية الإدارية المختصة في نظر المنازعات البيئية (I)، وعنصر تحديد الإجراءات المتبعة في المنازعة الإدارية البيئية (II).

I- الجهات القضائية الإدارية المختصة في نظر المنازعات البيئية

في البداية، نقول أن الاختصاص النوعي في نظر المنازعات البيئية في ظل القانون الوضعي الجزائري ليس له جهة قضائية متخصصة. وإنما هو موزع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري. حيث ينظر القضاء المدني في المنازعات المطروحة عليه بين أشخاص القانون الخاص. وينظر القضاء الجزائي في ردع الجرائم البيئية التي يتابع فيها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون.

في البداية، نقول أن الاختصاص النوعي في نظر المنازعات البيئية في ظل القانون الوضعي الجزائري ليس له جهة قضائية متخصصة. وإنما هو موزع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

تنظر جهات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) في المنازعات البيئية التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها، وذلك تطبيقا للمعيار العضوي المعول عليه أساسا في هذا الصدد. فكلما كانت الإدارة العامة ممثلة في: الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في نزاع، فإن الإختصاص في نظر هذا النزاع يؤول إلى القضاء الإداري. وعليه لا توجد جهات قضائية إدارية متفرغة لدعاوي البيئة، مثلما هو جار في تنظيمات قضائية أخرى مقارنة.

يتوزع الإختصاص بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة حسب الأحكام القانونية الواردة في المواد 800 و801 و901 و902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وكذا المادة 9 من القانون العضوي رقم 98 - 01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وعمله، المعدل والمتمم.

أ-المحاكم الإدارية

تنظر المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي في دعاوى القضاء الكامل، وفقا للنص العام الذي أوردته المادة 800 والذي ذكر أن «المحاكم الإدارية، هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.»

كما تنظر المحاكم الإدارية كدرجة قضائية إبتدائية في نظر دعاوى المشروعية حسب المادة 801 الموالية، متى تعلقت هذه الدعاوى بطلب إبطال أو تفسير أو تقدير مشروعية قرارات إدارية محلية صادرة عن كل من:

- الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

ب- مجلس الدولة

أوكل كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي المنظم لمجلس الدولة للمجلس المذكور صلاحية الفصل في بعض دعاوي المشروعية بصفته درجة قضائية أولى وأخيرة. كما أوكل له القانونان المذكوران أعلاه صلاحية النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية.

1. مجلس الدولة كدرجة قضائية أولى وأخيرة

نصت المادة 900 (فقرة1) من ق. إ. م. إ. على أنه «يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي

الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية». ومن جهتها أوكلت أيضا المادة 9 من القانون العضوي رقم 98 - 01 لمجلس الدولة صلاحية الفصل في دعاوي إلغاء وتقدير مشروعية وتفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2. مجلس الدولة كدرجة استئناف

نصت المادة 902 (فقرة1) منق. إ. م. إ. على أنه «يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية».

3. مجلس الدولة كجهة نقض

أوكل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمجلس الدولة صلاحية النظر في الطعون بالنقض ضد أحكام المحاكم الإدارية التي تصدر بالدرجة الأولى والأخيرة، وكذا القرارات التي تصدر عن مجلس المحاسبة.

II- الإجراءات المتبعة في المنازعات البيئية

الأصل في المنازعة الإدارية البيئية هو أنه تحكمها الإجراءات العادية المتبعة أمام جهات القضاء الإداري. وتتمثل هذه الإجراءات في كيفية إخطار القاضي الإداري والمثول أمامه (أ). وكذا في القانون الذي يطبقه هذا القاضي على موضوع المنازعة البيئية(ب). وتظهر أيضا مميزات المنازعة الإدارية في السلطات القانونية المخولة للقاضي المذكور(ج). وكذلك في طرق الطعن ضد الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن(د). وأخيرا، تتجلى هذه المميزات في كيفية تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية(ه).

أ- إخطار القاضي الإداري

يتمثل اللجوء إلى القاضي الإداري في كل من شرط وجوب احترام مواعيد رفع الدعوى الإدارية، من جهة(1)، وشرطا التمتع بكل من الصفة والمصلحة في التقاضي، من جهة أخرى(2).

1. شرط ميعاد رفع الدعوى

أوردت المادتان 830 و907 من ق. إ. م. إ. إمكانية التظلم الإداري المسبق بصفة إختيارية أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار قبل رفع دعوى المشروعية لأول مرة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة حسب الحالات. وحدد المشرع أجل التظلم المسبق بأربعة (04) أشهر يبدأ حسابه من تاريخ تبليغ القرار الإداري الفردي أو نشر القرار الجماعي أو التنظيمي.

فيما يخص ميعاد رفع الدعوى الإدارية، حدد القانون أجلا مماثلا بالنسبة لرفع دعوى المشروعية سواء أمام المحكمة أو مجلس الدولة على السواء. وهو مدة أربعة (04) أشهر، يبدأ سريان حسابها من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي. (م 829وم 907 ق. إ. م. إ).

غير أن المشرع يورد أحيانا مواعيد أخرى مختلفة في مواد معينة، يمكن أن تكون لها علاقة بميدان البيئة. كما هو الحال بالنسبة للأجل الوارد في القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 27/ 04/ 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية. حيث أوجبت المادة 13 منه لمن له مصلحة في إلغاء قرار والي الولاية المتضمن الإعلان عن نزع الملكية أن يرفع دعوى المشروعية أمام المحكمة الإدارية ضد ذلك القرار في أجل مقلص. حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المادة، قائلة: «. . . ولا يقبل الطعن (القضائي) إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهرا إبتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره». نفس المثال، نجده في نص تشريعي آخر هو القانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 20/ 07/ 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها. حيث حدد القانون مدة شهر واحد لرفع دعوى الإلغاء ضد الرأي السلبي للجنة الطعن الولائية أمام المحكمة الإدارية من تاريخ تبليغ قرار رفض طلب التسوية.

أما بالنسبة لدعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)، فهي عموما ترفع خلال أجل خمسة عشر سنة، يبدأ سريانه من تاريخ حصول الضرر. حيث نصت المادة 133 من القانون المدني الجزائري على أنه: . تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار.. ولا يعتبر التطبيق القضائي لمجلس الدولة هذا الميعاد الخاص برفع دعوى التعويض من النظام العام، وبالتالي فلا يثيره القاضي الإداري تلقائيا. وإنما ينبغي أن يثيره الخصم كدفع، كي يؤخذ به قضائيا.

2. شرطا الصفة والمصلحة

تنص الفقرة الأولى من المادة 13 (فقرة 1) من ق. إ. م. إ. الواردة بالكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة بين جهات القضاء العادي والإداري، قائلة: «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة، يقرها القانون.. وأردفت الفقرة الثانية تقول: «يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.»

إن شرط المصلحة مفروض على الأشخاص الطبيعيين وعلى الأشخاص المعنوية. حيث يستوجب على المدعي في دعوى الإلغاء أن يقدم الإثبات على وجود مصلحة له في إبطال القرار الإداري المطعون فيه. ولا يشترط عليه تقديم البيان عن وجود حق منتهك. فتكون المصلحة قائمة مثلا عندما يكون القرار الإداري الفردي يعني الشخص مباشرة حتى ولو كان هذا القرار يستفيد منه شخص آخر. فالمصلحة إذن يقدرها القاضي الإداري بكيفية موضوعية. إذ يتطلب فيها أن تكون مشروعة ومحققة وشخصية ومباشرة من أجل طلب إلغاء القرار المتجاوز للسلطة والخاضع لرقابة القاضي الإداري.

يمكن أن تكون هناك مصلحة في التقاضي للجمعيات البيئة ضد أي قرار إداري له أثر سلبي على ميدان البيئة، حتى ولو كان ذلك القرار صادرا على أساس قانون آخر غير القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. غير أن لجوء جمعيات حماية البيئة إلى القضاء الإداري يجب أن يراعى فيه إعمال المعيار العضوي في رفع الدعوى الإدارية. أي أن يكون أحد أطراف النزاع شخصا من أشخاص القانون العام: وهي الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو الهيئات الوطنية أو المنظمات الوطنية المهنية.

تعد المصلحة مشروطة في الدعاوي التي ترفعها هيئات المجتمع المدني، خصوصا الجمعيات المتعمدة المهتمة بحماية البيئة أو بعنصر من عناصرها. كجمعيات حماية الطبيعة أو إطار المعيشة أو حماية المستهلك أو الطبيعية أو الآثار.. إلخ. حيث يمكنها، حسب الأحوال، الادعاء أمام القضاء العادي (المدني والجزائي) والقضاء الإداري.

تعد المصلحة مشروطة في الدعاوي التي ترفعها هيئات المجتمع المدني، خصوصا الجمعيات المتعمدة المهتمة بحماية البيئة أو بعنصر من عناصرها. كجمعيات حماية الطبيعة أو إطار المعيشة أو حماية المستهلك أو الطبيعية أو الآثار.. إلخ. حيث يمكنها، حسب الأحوال، الادعاء أمام القضاء العادي (المدني والجزائي) والقضاء الإداري.

في هذا الصدد، نصت المادة 74 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 01/ 12/ 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، قائلة: «يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير».

جدير بالإشارة إلى أنه كي يتم اعتماد الجمعية، يجب عليها أن تودع ملفا إداريا لدى السلطات العمومية يتماشى مع الشروط المحددة في القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12/ 01/ 2012 المتعلق بالجمعيات.

تستفيد جمعيات حماية البيئة المعتمدة من قرينة المصلحة في التقاضي كي تحتج أمام القضاء الإداري على أي قرار له علاقة مباشرة بموضوعها أو نشاطها، على أن يكون لذلك القرار مخاطر ماسة بالبيئة أو يحدث آثار ضارة بكل أو جزء من الإقليم الذي تنشط فيه كل جمعية(وطني، جهوي، ولائي، بلدي).

ب -القانون الموضوعي الذي يطبقه القاضي الإداري

يبسط القاضي الإداري الجزائري سلطاته الرقابية على تطبيق النصوص القانونية السارية المفعول من قبل الإدارة على أرض الواقع. وبالتالي يجعلها عند تجاوز سلطتها تعود إلى جادة الصواب. فقد طبق مجلس الدولة قانون حماية البيئة في قرار أصدره يوم 23/ 07/ 2007. إذ قضى بناء على طلب إحدى الجمعيات البيئية المحلية، بعد اللجوء إلى خبره فنية، بتأييد الحكم المستأنف الذي كان قد حكم بإبطال قرارين صادرين عن والي الجزائر وتيبازا متعلقين بإنشاء واستغلال

مفرغة عمومية بمنطقة أولاد فايت بالضاحية الغربية للعاصمة الجزائرية. ولم يكتف مجلس الدولة فقط في قراه المشار إليه بتأييد الحكم المستأنف فيما يخص إلغاء القرارين الولائيين المطعون فيهما. بل أنه أمر الإدارة العمومية أيضا بغلق تلك المفرغة العمومية بسبب خطورتها على البيئة. لكن مجلس الدولة في هذه القضية رفض طلب التعويض الذي تقدمت به الجمعية المدعية. وذلك بسبب عدم ثبوت ضرر محقق يكون قد لحقها من نشاط تلك المفرغة[1].

يأخذ القاضي الإداري في الحسبان التدابير الواردة في مختلف النصوص القانونية السارية المفعول، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة الجزائرية بصفة قانونية (الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون ذاته حسب المادة 32 من الدستور). وكمثال على ذلك سبق لمجلس الدولة أن أصدر قرار يوم 27/ 10/ 2011 طبق فيه مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الوارد في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها ملاجئ للطيور البرية. وهي الاتفاقية الدولية المبرمة في. فبراير 1971 بمدينة رمزار (إيران)، وانضمت إليها الجزائر لاحقا بمقتضى المرسوم رقم 82 - 439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982. وتتخلص وقائع القضية في أن شركة خاصة كانت قد طلبت من الوكالة الوطنية السابقة للممتلكات المنجمية تمكينها من رخصة استغلال ممكن للرمل يقع بمنطقة رأس الوادي ناحية قرباز صنهاجة ببلدية بن عزوز (ولاية سكيكدة). وبعدما رفضت الوكالة المذكورة طلب الشركة المعنية بقرار إداري مؤرخ في 08/ 05/ 2006، خاصمتها هذه الأخيرة، طالبة إلغاء قرار الرفض مع إلزام الوكالة بمنحها رخصة الإستغلال وتعويضها. إثر ذلك، أصدر مجلس الدولة قرار يوم 28/ 01/ 2009 قضى فيه بإبطال قرار الرفض مع إلزام الوكالة بأن تمنح للشركة الطاعنة رخصة الاستغلال المطلوبة وفقا للملف التقني المقدم ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات. وتنفيذا لقرار مجلس الدولة المشار إليه أعلاه، أصدرت الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية مقررا إداريا في 09/ 12/ 2010 منحت فيه الشركة المعنية ترخيصا باستغلال مكمن الرمل. ثم شرعت الشركة في الاستغلال. وفي مرحلة لاحقة، طعنت كل من وازرة الفلاحة والتنمية الريفية، من جهة، والجمعية المحلية لحماية وترقية المنطقة الرطبة قرباز صنهاجة وولاية سكيكدة، من جهة أخرى، في قرار مجلس الدولة بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بموجب طعنين مستقلين عن بعضهما البعض. وأسست كل جهة طاعنة طعنها على أن المرملة المرخص لها بالاستغلال تقع في محيط المنطقة الرطبة المحمية، وكذلك على المادة. من القانون السابق رقم 01 - 10 المؤرخ في 03/ 07/ 2001 المتعلق بالمناجم التي تنص على أنه لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون و/ أو الإتفاقيات الدولية[2]. في النهاية، أصدر مجلس الدولة قرار يوم 27/ 10/ 2011، قضى فيه بضم الطعنين وقبولهما شكلا. وفي الموضوع التراجع عن قراره الصادر بتاريخ 28/ 01/ 2009 وكل الآثار المترتبة عليه، والفصل من جديد بقبول الطعن بالإلغاء الذي رفعته

1 - جاء في حيثيات القرار القضائي المذكور ما يلي: «حيث تبين للمجلس أن الخبيرة بينت أن هناك سلبيات وأضرار متعددة الصفات تصيب الإنسان والحيوان والنبات والأودية. حيث أوضحت أن إنجاز المفرغة لم يحترم الشروط الواردة في دفتر الأعباء. حيث أورد الخبراء توصيات وتعليمات في التقرير للتخفيف من السلبيات التي تؤثر على البيئة لابد من احترام الضوابط التقنية والتوصيات التي جاءوا بها. حيث أن هذه الاقتراحات يصعب تجسيدها في الميدان خاصة ما تعلق منها بجعل مراقب لتسيير المزبلة. حيث أن ما توصل إليه الخبراء يقترب بالخبرة المأمور بها من طرف مجلس الدولة الأولى. حيث أنه زيادة على كل هذا لا يمكن أن تكون مزبلة في وسط سكاني قد تمس بسلامة الأشخاص نتيجة الغازات السامة التي تفرز منها والروائح الكريهة وغيرها من الأشياء المضرة. حيث أن طلب الأمر بالغلق النهائي للمزبلة هومشتق من الطلب الأصلي، فالمجلس يستجيب له ويقضي بتأييد القرار المستأنف مبدئيا وإضافة له القضاء بغلق المفرغة العمومية موضوع النزاع، ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات.» (قرار رقم 32758، منشور بمجلة مجلس الدولة، 2009، عدد 8، ص99).

2 - يلاحظ أن قانون المناجم رقم 01 - 10 قد ألغاه قانون المناجم الحالي الصادر سنة 2014.

الشركة شكلا، وفي الموضوع رفض دعواها الأصلية الرامية إلى إبطال قرار رفض طلبها، وذلك لعدم تأسيسه[1].

يتمتع القاضي الإداري بمناسبة نظره في المنازعة البيئية بصلاحيات واسعة خوله إياها قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتتمثل هذه الصلاحيات في التدابير المخولة للقضاة عموما (العاديين والإداريين) بشأن التحقيق في الخصومات.

ج. سلطات القاضي الإداري

يتمتع القاضي الإداري بمناسبة نظره في المنازعة البيئية بصلاحيات واسعة خوله إياها قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتتمثل هذه الصلاحيات في التدابير المخولة للقضاة عموما (العاديين والإداريين) بشأن التحقيق في الخصومات. في إطار دوره التحقيقي/ التنقيبي يلعب القاضي الإداري دورا أكثر إيجابية وحركية من زميله القاضي التابع للنظام القضائي العادي. ذلك أنه للقاضي الإداري الجزائري هامش مناورة كبير في استعمال وسائل التحقيق المتاحة بين يديه بإستثناء اللجوء إلى اليمين (الحاسمة أو المتممة). حيث خوله قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللجوء إلى كل من الخبرة (م858، وسماع الشهود (م859 و860)، والمعاينات والانتقال إلى الأماكن (م861)، ومضاهاة الخطوط (م862)، والانابات القضائية (م865).

فضلا عن ذلك، أورد ذات القانون المذكور تدابير تحقيقية أخرى خص بها القاضي الإداري دون غيره في المواد من 863 إلى 865. ويتعلق الأمر بتدابير إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي/ بصري لكل العمليات أو جزء منها (م864).

أجاز القانون للقاضي الإستعجالي الإداري أن يأمر بجميع التدابير المؤقتة المناسبة. ويفصل هنا في نظر الدعوى الاستعجالية في أقرب الآجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها الفصل في دعوى الموضوع (م 937 و938 ق. إ. م. إ).

في هذا الصدد، سبق للغرفة الإدارية بالمجلس القضائي الأعلى (المحكمة العليا حاليا) أن قضت يوم 20/ 12/ 1992 بإلغاء أمر صدر عن رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، وأمر المجلس الأعلى من جديد بوقف أشغال إنجاز بنايات كانت تقوم بها ولاية الجزائر، خشية الإضرار بمعلم وموقع تاريخيين (زاوية ومسجد)، وذلك إلى غاية الفصل في النزاع أمام قاضي الموضوع[2].

---

1 - جاء في أسباب قرار التراجع الذي أصدره مجلس الدولة ما يلي: "حيث تبين بعد الاطلاع على جميع أوراق الملف أن المرملة محل كل هذا النزاع تقع في المكان المسمى قرباز صنهاجة دائرة بن عزوز ولاية سكيكدة. وحيث يظهر من الوثائق أن المنطقة رأس الوادي بقرباز صنهاجة دائرة بن عزوز صنفت من بين المناطق الرطبة من طرف الهيئات المختصة. وتؤكد ذلك الارسالية المؤرخة في 30 / 07 / 2001، التي حددت المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، ومن بينها المنطقة المسماة قرباز صنهاجة بالإضافة إلى 47 موقعا آخر، تنفيذا للاتفاقية الموقعة برمزار (إيران) بتاريخ 02 / 02 / 1971. وحيث انظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 82 / 439 المؤرخ في 11 / 12 / 1982 الذي ينص في مادته الأولى على أنه: " تنظم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، الموقعة في فبراير سنة 1971 برمزار (إيران). وحيث تنص المادة 132 من الدستور على أن: (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون). وحيث بالرجوع إلى القانون 01 / 10 الصادر بتاريخ 01 / 01 / 2001 تنص المادة 3 / 3 منه على أنه: لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون أو بالاتفاقيات الدولية. وتنص المادة 33 من القانون 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "يحظر كل عمل من شأنه أن يشوه الطابع الجمالي المحمي. حيث أن كل هذه النصوص تجعل من الموافقة المحتج بها من طرف المعترض ضده غير قانونية ما كانت لتكون". (قرار رقم 069248 + 069927 مؤرخ في 27 / 10 / 2011، غير منشور).

2 - أسس المجلس الأعلى قراره، قائلا: "حيث أن الأمر 67 - 281 المؤرخ 20 / 12 / 1967 ينص في قائمة ملحقة على تصنيف الزاوية المحصنة 23 كمعلم تاريخي والمسجد الكبير كأثر تاريخي. حيث أن مثل هذا التصنيف التاريخي ينتج عنه، أولا، وضع الموقع أو المعلم تحت حماية الدولة إلى جانب شعاع للرؤية يقدر ب 500 مترا، عملا بالمادة 22 من الأمر المذكور. حيث أن المادة 14 من نفس الأمر تنص على أنه لا يمكن إقامة أي بناء جديد قبالة الأثر المصنف تعليته في مجال رؤيته. بعبارة أخرى في شعاع مقرر ب 500 مترا. حيث أن الأمر الأول الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر يوم 25 / 06 / 1986 الذي عين الخبير قد استهدف تحديد مجال الرؤية لمعرفة ما إذا كانت البنايات التي شرع فيها توجد داخل هذا المجال. حيث أنه كان يتعين على الجهة القضائية التي أصدرت الأمر المستأنف استخلاص نتائج قرارها الأول وليس تقدير مدى صحة الرخص الإدارية المسلمة لصاحب المشروع. حيث أن مقتضيات الأمر المؤرخ في 20 / 12 / 1967 واضحة ومحددة. والمسألة المطروحة على القاضي هي تحديد مكان الأشغال بالنسبة للموقع والمعلم التاريخيين. وأنه في انتظار نتائج الخبير هناك حالة استعجالية قصوى لحماية الآثار ذات القيمة التاريخية بوقف الأشغال. وأن هذا الإجراء التحفظي الضروري يدخل في صلاحيات القاضي الاستعجالي. وأنه، من جهة أخرى، فإن الرخص الإدارية ونظرا لجسامة الخطر لا تثمن أي تجاوز أو توسع غير مقررين. وأن تقرير هذا الخطر على ضوء وضعية ما وتقدير الإجراء الواجب الأمر به يدخل في اختصاص قاضي الاستعجال".

أجاز أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمتقاضي اللجوء إلى القضاء الإداري في حالات الإستعجال المتعلقة بمواد: إثبات الحالة (م939)، وتدابير التحقيق (م940)، والتسبيق المالي(م942)، وإبرام العقود والصفقات (م946)، والمادة الجبائية. حيث أحال في هذه الحالة الأخيرة كذلك على التدابير الواردة في قانون الإجراءات الجبائية (م965).[1]

توجد تقنيتان قانونيتان أخريان تتميز بهما المنازعة الإدارية، وهما: تقنية توقيف القرار الصادر عن الإدارة، وكذا تقنية توقيف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية. فرغم أن الأصل هو أن الطعن القضائي بالإلغاء في القرار الصادر عن الإدارة لا يوقف تنفيذه، وهذا تمشيا مع امتياز أولوية تنفيذ الأعمال الإدارية Le privilège du préalable حفاظا على استمرار النشاط الإداري، بما فيه من ضبط إداري وديمومة سير المرافق العامة (م833 ق. إ. م. إ.)، فإن المادة 834 الموالية قد سمحت للمحكمة الإدارية أن تفصل في الدعوى الاستعجالية الرامية إلى طلب توقيف القرار الصادر عن الإدارة، بشرط أن يكون هناك تظلم إداري أو دعوى موازية في الموضوع تهدف إلى إلغاء القرار المراد إيقافه. وهنا أوجب القانون أن يكون نظر المحكمة في دعوى توقيف القرار الإداري من قبل نفس التشكيلة الجماعية التي ستنظر في موضوع النزاع. وتصدر تلك التشكيلة حكما يبقى قابلا للطعن فيه بالإستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ (م836 و837 ق. إ. م. إ).

من جهة أخرى، أجاز القانون نفسه لمجلس الدولة في المواد من 910 إلى 914 أن يقضي بتوقيف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء لأول مرة أمامه. كما أجاز له القانون أن يقضي أيضا بتوقيف تنفيذ حكم المحكمة الإدارية المستأنف أمامه، سواء حكم ذلك الحكم بوقف تنفيذ قرار إداري أو تصدى لدعوى فاصلة في الموضوع (دعوى المشروعية أو دعوى القضاء الكامل).

بالنسبة للقرارات الإدارية المركزية يتم توقيف تنفيذها أمام مجلس الدولة مباشرة. حيث ينبغي أن يؤسس قراره بوقف تنفيذ القرار الصادر عن الإدارة على أحد الشرطين التاليين على الأقل، وهما:

1 -أن يظهر من خلال تحقيقه في الدعوى أن التنفيذ يمكن أن يحدث عواقب يصعب تداركها،

2 -أن الأوجه المثارة في عريضة وقف التنفيذ جدية ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

يؤسس مجلس الدولة قراره القاضي بوقف تنفيذ حكم المحكمة الإدارية على أحد الشروط الثلاثة التالية:

1 - أن يكون حكم المحكمة الإدارية المراد توقيف تنفيذه موضع طعن بالإستئناف أما نفس مجلس الدولة في قضية مستقلة.

2 -أن يكون ذلك الحكم المستأنف من شأنه تعريض الطرف المستأنف إلى خسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها.

3. أن تبدو أوجه الإستئناف جدية من شأنها أن تؤدي، فضلا عن إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى إلغاء قرار الإدارة من أجل تجاوز السلطة الذي سبق أن قضى به الحكم المستأنف.

إن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري الجزائري تكون رقابة محدودة بحيث تبقى محصورة في معاينة الخطأ الإداري الصارخ، سواء فيما يخص العيوب الشكلية أو الموضوعية للقرار الإداري المطعون فيه عن طريق دعوى تجاوز السلطة، أو فيما يتعلق بالعمل المادي غير المشروع الذي يوصف بالتعدي.

إن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري الجزائري تكون رقابة محدودة بحيث تبقى محصورة في معاينة الخطأ الإداري الصارخ، سواء فيما يخص العيوب الشكلية أو الموضوعية للقرار الإداري المطعون فيه عن طريق دعوى تجاوز السلطة، أو فيما يتعلق بالعمل المادي غير المشروع الذي يوصف بالتعدي.

لقد منح قانون حماية البيئة للإدارة العامة سلطات واسعة من أجل تطبيق مبادئه العامة الثمانية والمتمثلة في كل من:

مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الصناعية، ومبدأ الاستبدال، ومبدأ الإدماج، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ومبدا الحيطة، ومبدأ الملوث هو الدافع، ومبدأ الإعلام والمشاركة.

1 - صدر قانون الإجراءات الجبائية بموجب المادة 40 من قانون المالية لسنة 2002 ، وهو معدل ومتمم عدة مرات.

يحتم علينا الواقع المعيش القول أن رقابة القاضي الإداري في مادة البيئة تكون محدودة، خصوصا عندما يكون هناك هامش كبير يخول للإدارة بسط سلطتها التقديرية في التصرف. كما هو الشأن لما يمنحها المشرع والتنظيم سلطات تقنية. مثلما هو الحال في مادة التلوث البيئي بالنسبة لمياه الشرب أو السقي، أو بالنسبة لمراقبة تلوث الجو بالغبار أو الغازات وغيرها من أشكال الإزعاج الأخرى. ففي هذا الصدد تعطى للإدارة سلطات واسعة في تحديد المقاييس التقنية للتلوث وفي إعداد مخططات حماية الفضاءات البيئية المختلفة، كالشاطئ والساحل والبحر والجبل والآثار والمواقع... الخ.

تكون السلطات المخولة للقضاء الإداري الجزائري مختلفة حسبما إذا كانت هذه السلطات تمارس في إطار دعاوي تجاوز السلطة أو في منازعات القضاء الكامل. ففي مادة تجاوز السلطة يتقيد القاضي الإداري بمدى أحقية المدعي فيطلبه الرامي إلى تقدير مشروعية القرار الإداري المطعون فيه مع إمكانية توجيه أوامر للإدارة باتخاذ تدابير محددة في اتجاهات محددة خلال آجال مدققة. كما يمكنه في حالة إمتناع الإدارة أو تقاعسها عن تنفيذ الأوامر القضائية أن يحكم عليها بتوقيع غرامات مالية تهديدية.

بينما يتمتع القاضي الإداري في مادة القضاء الكامل بسلطات أوسع تصل إلى غاية القضاء على الإدارة بدفع غرامات تهديدية وتعويضات مالية للشخص المضرور و/ أو إلزامها بوقف تعديها و/ أو إعادة الحال إلى مكانها الأصلي بعد هذا التعدي. مثل الحكم بوقف الإزعاجات الصادرة عن المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والحكم بالتوقيف المؤقت أو النهائي للمنشاة الضارة. كمصانع والمقالع والمحاجر والورشات التي تصدر عنها روائح أو غبار أو غازات أو أصوات مزعجة للغير.

في هذا الصدد، قضى مجلس الدولة يوم 17/ 09/ 2015، بالمصادقة على خبرة منجزة وبحسبها ألغى الحكم المستأنف وألزم رئيس بلدية الحروش بغلق مفرغة عمومية كانت قد أنشأتها البلدية. كما أمرها بتحويل تلك المفرغة غير القانونية خارج أرض المرجعين[1]. وفي قضية أخرى أصدر مجلس الدولة قرار يوم 17/ 12/ 2015 ألزم فيه بلدية سيدي أحمد (ولاية الجزائر) بإبعاد ملعب جواري كانت قد أقامته البلدية المذكورة وهو ملاصق لسكن إحدى المواطنات. كما قضى المجلس على البلدية بتعويض تلك السيدة المضرورة[2].

في قضية سابقة، كان مجلس الدولة قد قضى يوم 18/ 07/ 2013 برفض دعوى متقاض طعن بالإلغاء ضد قرار صدر عن والي ولاية مستغانم متضمنا غلق ورشة تابعة لذلك الطاعن. وبرر المجلس قراره على مضار الضجيج والغبار التي تسببت فيها تلك الورشة المزعجة [3].

---

1 - جاء في أسباب قرار مجلس الدولة ما يلي:"حيث أن الخبير أنجز تقريره وتوصل إلى أن المفرغة محل النزاع لها حدود مشتركة مع المفرغة العمومية التي أنشأتها بلدية الحروش)ولاية سكيكدة (بالمكان المسمى المشمس،وأن هذه المفرغة مهملة وغير مراقبة،وأن النفايات التي تُرمى فيها لا حصر لها ولا ضبط. وإنها تفتقد إلى أبسط المعايير المعمول بها في أي مكان ... وأن اقتراح الحل الملائم للمحافظة على صحة المواطنين المجاورين للمحافظة على البيئة هو إزالتها وإحالتها إلى مكان آخر تراعى فيه الشروط والمعايير المطلوبة لذلك". (قرار رقم 96603 غير منشور).

2 - ورد في حيثيات القرار القضائي المذكور ما يأتي: "حيث يتبين من معطيات الملف أن المستأنفة تشغل مسكنا ملكا لها بشارع محمد نحناح رقم ... بالجزائر. وأن المستأنف عليها بلدية سيدي أحمد أنشأت ملعبا جواريا يقع بجوارها، وموقعه أزعجها بالصراخ ... وأصاب حائط مسكنها. وعاين الخبير الذي نفذ الأوامر الموجودة في الحكم التمهيدي المؤرخ في 05 / 03 / 2012 أن إنجاز الملعب تسبب في تشققات وتدهور الطلاء الاسمنتي بجدار ملكية المستأنفة نتيجة قذفات كرة القدم والتي سببت أصوات مزعجة داخل المنزل ... حيث أن المحكمة بتت في طلب انجاز الجدار، وطلبت العارضة أن تكون المسافة 90 سم. وصدر الحكم بمسافة 50 سم، لكن لم يتم الفصل في التعويض رغم طلبه أمام المحكمة ب 1.500.000 دج والمحكمة لم تتعرض له، لكن طلب التعويض مؤسس، مما يتعين القضاء به مع إرجاعه إلى حد معقول..." (قرار رقم14016 غير منشور).

3 - أسس المجلس قراره المذكور،قائلا: "حيث ردا على الدفوع يلاحظ أنه يتبين من الملف المقدم من المستأنفة (الولاية) أنه إثر شكوى من طرف أحد الجيران للمحل المستغل من طرف المستأنف عليه على أساس وجود ضجيج وغبار في الأماكن،قامت مصالح مديرية البيئة بمعاينة ميدانية للأماكن وتم التحقيق في المخالفات المرتكبة من طرف المستأنف عليه. إذ حررت محضر تحقيق بتاريخ 05 / 07 / 2010 عاينت من خلاله عدة مخالفات،كممارسة نشاط دون رخصة وفي غياب الشروط الوقائية والأمنية،وأن المحل غير مؤهل لاستغلال النشاط. إذ يقوم (المستأنف) بالنشاط خارج المحل معرقلا المرور ومخلا بالسكينة ومخالف ادفتر الشروط الخاص بالحي...حيث بناء على المعطيات المذكورة أعلاه يلاحظ،خلاف الما جاء في الحكم المستأنف،أن الولاية المستأنفة احترمت كل الاجراءات القانونية قبل اتخاذه االقرار المطعون فيه،خاصة إعذار المستأنف عليه ومنحه مهلة للامتثال. ثم تصرفت في إطار صلاحياتها؛مما يجعل القرار المطعون فيه سليم من عيوب المشروعية،وبالتالي الدعوى غير مؤسسة. حيث لذلك إنقضاة الدرجة الأولى أخطأوا فيما قضوا به،وبالنتيجة يتعين إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس". (قرار رقم 83929 غير منشور).

أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة القضاء باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق الأمر بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة. كما أجاز لهاتين الجهتين الضائيتين أن تأمرا الإدارة بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد. (م979) وأجاز أيضا لهما أن تأمرا بتوقيع غرامات مالية تهديدية على الإدارة المتعنتة، مع تحديد أجل سريان تلك الغرامة. فنص القانون على أن: «تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر»(م982). وفي الأخير، أجاز القانون للجهة القضائية الإدارية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، وأن تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية (م985).

غير أن هذه السلطات المخولة للقاضي الإداري سواء في دعوى تجاوز السلطة أو دعوى القضاء الكامل تبقى دائما محكومة بالسلطات الواسعة التي يعطيها المشرع للإدارة في تحديد المقاييس التقنية والمعايير الفنية بشأن رسم درجات التلوث البيئي المزعجة (الغبار، الماء، الهواء، الصوت...). وفي هذا الصدد يحتاج القاضي الإداري في غالب الأحوال إلى الإستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من أجل معاينة المضار أو الأخطار موضوع النزاع وتقديم تقرير فني يلعب الدور الحاسم في حل الخصومة حسب الاتجاه الذي يخلص إليه التقرير الفني. حيث ينظر القاضي في النزاع إثر إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة. فيأمر بإبطال القرار الإداري الصادر عن الإدارة. أو يجاريها، فيرفض دعوى المدعي.

يحتاج القاضي الإداري في غالب الأحوال إلى الإستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من أجل معاينة المضار أو الأخطار موضوع النزاع وتقديم تقرير فني يلعب الدور الحاسم في حل الخصومة حسب الاتجاه الذي يخلص إليه التقرير الفني.

د- الطعن في الأحكام القضائية الإدارية

خول قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأطراف الدعوى الإدارية طرق طعن مختلفة، منها طرق عادية وطرق غير عادية، توجه ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في المادة الإدارية.

1. طرق الطعن العادية

يتعلق الأمر بطريقين فقط، هما: كل من طريق الاستئناف وطريق المعارضة.

- **الاستئناف**

يرفع الاستئناف ضد حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين اثنين من تاريخ تبليغه إلى الطرف المعني به. ويقلص ميعاد الاستئناف بالنسبة للأوامر الاستعجالية إلى 15 يوما. ويعد الطرف الذي بلغ الحكم إلى خصمه بأنه مبلغ به هو الآخر (م 950).

لا تكون الأحكام غير القطعية، أي الصادرة قبل الفصل في النزاع العادي أو النزاع المستعجل، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم القطعي الفاصل في موضوع الدعوى (م 949و950). كما أنه ليس للاستئناف أثر موقف)عملا بأحكام المادة 908. ويحدث هذا خلافا لما هو حاصل بالنسبة لأحكام المحاكم العادية.

- **المعارضة**

يقدم الطعن بطريق المعارضة ضد كل من الأحكام والقرارات الصادرة عن كل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة أمام هاتين الجهتين القضائيتين المذكورتين، وذلك خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي. وللمعارضة أثر موقف يمنع تنفيذ الحكم أو القرار المعارض فيه ما لم يأمر القضاء بخلاف ذلك. (م953 و954 و955 ق. إ. م. إ).

2. طرق الطعن غير العادية

يتعلق الأمر، من جهة، بثلاثة طرق تشترك فيها كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة على السواء. وهي طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وطريق دعوى تصحيح خطأ مادي، وطريق الدعوى التفسيرية. كما يتعلق الشأن، من جهة أخرى، بطريقين اثنين ينفرد بهما مجلس الدولة وحده، وهما طريق الطعن بالتماس إعادة النظر وطريق الطعن بالنقض.

- **اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

هو طريق يهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع. ويقدم الإعتراض

أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته من قبل كل من له مصلحة، ولم يكن ممثلا في الحكم أو القرار القضائي المطعون. وحدد المشرع أجل الطعن بهذا الطريق بميعاد 15 سنة، يسري من تاريخ صدور المقرر القضائي محل الطعن. غير أن هذا الأجل الطويل المخول للغير المعترض يقلص إلى مدة شهرين اثنين فقط، عندما يبلغ المقرر القضائي إلى هذا الغير (المواد من 380 إلى 389 والمواد من 963 إلى 965 ق. إ. م. إ).

- تصحيح الأخطاء المادية

ترفع الدعوى التصحيحية ضد الحكم أو القرار القضائي أمام الجهة التي أصدرته، ولو حاز قوة الشيء المقضي به. وذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ. وخول المشرع رفع الدعوى إلى أطراف المقرر القضائي المطعون فيه من أجل تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب ذلك المقرر. ورغم أن محافظ الدولة لا يعد خصما في النزاع الإداري، فقد خوله قانون الاجراءات المدنية والإدارية تقديم هذا الطلب، لاسيما إذا تبين له أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق القضاء (م286 و287 و963 و964).

- الطعن بطريق تفسير الحكم القضائي

هو عبارة عن دعوى ترفع ضد المقرر القضائي (الحكم أو القرار) أمام الجهة التي أصدرته من قبل أحد أطرافه بواسطة عريضة أو عن طريق عريضة مشتركة بينهم، وذلك بغرض توضيح غموض يشوب ذلك المقرر القضائي أو تحديد مدلوله أو مضمونه (م285).

- الطعن بطريق التماس إعادة النظر

هو طريق غير جائز إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة. وحدد القانون في المادة 967 حالتين اثنتين فقط يرفع فيهما الطعن بالالتماس، وهما:

- إذا أُكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة، قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة،
- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محجوزة عند خصمه.

لقد حدد القانون أجلا لرفع الالتماس قدره شهران، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، أو من تاريخ اكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم (المواد من 966 إلى 969 ق. إ. م. إ).

- الطعن بالنقض

هو طريق طعن غير عادي ينفرد به مجلس الدولة. ويرفع حسب كل من ق. إ. م. إ والقانون العضوي رقم 98 - 02 المنظم للمجلس المذكور ضد أحكام المحاكم الإدارية الصادرة في آخر درجة. أي بالدرجة الأولى والأخيرة، وكذلك ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة. وحدد قانون الإجراءات المدنية والادارية أجل رفع الطعن بشهرين، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للمقرر المطعون فيه (م956). ويلاحظ في هذا الصدد أن قرارات مجلس الدولة غير قابلة للطعن بالنقض أمامه، وهو ما استقر عليه قضاؤه.

حدد القانون حالات النقض. 18 حالة، يمكنها أن تكون كأوجه للطعن بالنقض (م358 و959)، وهي كما يلي:

1 - مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،
2 - إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،
3 - عدم الاختصاص،
4 - تجاوز السلط،
5 - مخالفة القانون الداخلي،
6 - مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة،
7 - مخالفة الاتفاقيات الدولية،
8 - انعدام الأساس القانوني،
9 - انعدام التسبيب،
10 - قصور التسبيب،
11 - تناقض التسبيب مع المنطوق،
12 - تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،
13 - تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضى فيه قد أثيرت بدون جدوى. وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ. وإذا تأكد هذا التناقض فصل بتأكيد الحكم أو القرار،

14 - تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي. وفي هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه. وجبت وجيهه ضد الحكمين. وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا، (أي مجلس الدولة هنا)، بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا،

15 - وجود مقتضيات متناقضة ضمن الحكم أو القرار،

16 -الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،

17 - السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأساسية،

18 - إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية. .

هـ. تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في المادة الإدارية

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به على أحد الأشخاص المعنوية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول. »

زيادة عن الأوامر القضائية التي يمكن توجيهها للإدارة وكذا الغرامة التهديدية من أجل إجبار الإدارة على اتخاذ سلوك معين، توجد في القانون الوضعي الجزائري آلية مخصصة لتنفيذ الأحكام القضائية القاضية على الإدارة العامة بدفع تعويضات مالية عندما تتقاعس هذه الإدارة فيدفع التعويض المحكوم به طواعية. وهو ما أورده القانون رقم 91 - 02 المؤرخ في 08/ 01/ 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء. وتتمثل هذه الآلية فيتقدم المستفيد من الحكم القضائي أمام أمين الخزينة العمومية بطلب مرفوق بملفي تضمن الوثائق الثبوتية من أجل أن يحصل له هذا العون العمومي المبلغ المحكوم به على حساب الشخص المعنوي العام المحكوم عليه (الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية الوطنية).

خاتمة

في ختام هذه الدارسة القانونية، النظرية والتطبيقية، نخلص إلى القول أن القانون البيئي الجزائري يستمد مرجعه من مصادر عديدة متدرجة، تتمثل في كل من الدستور والاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية والأحكام القضائية. وأن المنازعات البيئية ليست لها جهة قضائية واحدة متخصصة، كما هو الحال في بعض النظم القضائية المقارنة. وإنما هي موزعة بين كل من جهات القضاء العادي (المدني والجزائي) وجهات القضاء الإداري(المحاكم الإدارية ومجلس الدولة).

يلعب القضاء الإداري الجزائري دوار هاما في مجال رقابة الضبط الإداري البيئي. حيث يتصدى بالرقابة للقرارات الإدارية البيئية عن طريق نظر دعوى المشروعية (دعوى البطلان(، كما يتصدى للأضرار الناتجة عن المساس بميدان البيئة أو بأحد عناصرها العديدة والمتنوعة. وذلك عن طريق دعوى القضاء الكامل من خلال إزالة المضار أو المخاطر أو التقليل منها على الأقل، أو من خلال دفع تعويض مناسب عن الضرر، و/ أو إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه في سابق حالتها. وفي هذا الصدد يقوم القاضي الإداري بممارسة صلاحياته الواسعة في مجال التحقيق التنقيبي، خصوصا عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة.

هناك مميزات أخرى ينفرد بها القضاء في المادة الإدارية عموما، وفي ميدان البيئة على وجه الخصوص. منها ما خوله المشرع للقاضي الاستعجالي من تدابيري أمر بها في مواجهة الأعمال القانونية أو المادية الماسة بالبيئة. كما هو الحال بالنسبة للدعاوى الاستعجالية الرامية إلى توقيف القرارات (الإدارية والقضائية)، وكذا الدعاوي الاستعجالية الرامية إلى اتخاذ أي تدبير احترازي آخر.

تتميز المنازعة الإدارية أيضا بخصوصية طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة فيها، سواء من حيث الحالات المسموح بها وإجراءاتها. كما تتميز المنازعة بعدة آليات أخرى تساعد على إكراه الإدارة العامة على تنفيذ المقررات القضائية. ويتمثل ذلك في كل من آلية توجيه أو امر لها وآلية توقيع غرامات تهديدية عليها. وتظهر خصوصية المنازعة الإدارية أيضا في آلية التحصيل الجبري للمبالغ المالية المحكوم بها على الإدارة لصالح الغير، وذلك عن طريق الاستعانة بأمين الخزينة العمومية ليصرف لهذا الغير المبلغ المحكوم به على حساب الإدارة المدينة (المحكوم عليها).

الملحق رقم 01

نذكر فيما يلي أغلب الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر مرفوقة بنصوص الانضمام حسب ترتيبها الزمني:

1 - الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود (مرسوم رقم 63 - 344 في 11/ 09/ 1963).

2 - الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعة، الموقع عليها في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر (مرسوم رقم 82 - 440 في 11/ 12/ 1982).

3 - الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971 (أمر رقم 74 - 55 في 13/ 05/ 1974).

4 - بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع بالقاهرة في 05 فيفري 1972 بالقاهرة (مرسوم رقم 82 - 437 في 1982).

5 - الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 2 نوفمبر1972 (أمر رقم 73 - 38 في 08/ 06/ 1973).

6 - اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976 (مرسوم رقم 80/ 14 في 26/ 01/ 1990).

7 - البرتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، الموقع عليه ببرشلونة في 16 فيفري 1976 (مرسوم رقم 81 - 02 في 17/ 01/ 1981).

8 - البرتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، الموقع عليه ببرشلونة في 16 فيفري 1976 (مرسوم رقم 81 - 03 في 17/ 01/ 1981).

9 - البرتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، الموقع عليها بأثينا يوم 17 ماي 1978 (مرسوم رقم 82 - 442 في 11/ 12/ 1982).

10 - الاتفاقية الدولية الخاصة بالتجارة في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 03 ماي 1973 (مرسوم رقم 82 - 498 في 25/ 12/ 1982).

11 - الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون المبرمة بفيينا في 22 مارس 1985 (مرسوم رقم 22 مارس 1985).

12 - برتوكول مونريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المبرم بمونريال في 16 سبتمبر 1987، وتعديلاته الواقعة بلندن في 27 و29 جوان 1990 (مرسوم رئاسي رقم 92 - 355 في 23/ 12/ 1992).

13 -إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة في 09 ماي 1992 (مرسوم رئاسي 93 - 99 في 10/ 04/ 1993).

14 - الاتفاقية الدولي بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها بريو دي جانيرو في 05 جوان 1992 (مرسوم رئاسي رقم 163-95 في 06/ 06/ 1995).

15 - بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية من أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 (مرسوم رئاسي رقم 98 - 123 في 18/ 04/ 1998).

16 - . . . . . إلخ.

الملحق رقم 02

نذكر من النصوص التشريعية الجوارية لتشريع حماية البيئة، على سبيل المثال لا غير، ما يلي:

1 - أمر رقم 75 - 43 في 17 جوان 1975 يتضمن قانون الرعي (ج ر: 54).

2 - أمر رقم 76 - 04 في 20 فيفري 76 يتعلق بالقوانين المطبقة في ميدان الأمن وأخطار الحرائق والفزع وإنشاء لجان الوقاية لحماية البيئة (ج ر: 21).

3 - أمررقم 80-76 في 23 أكتوبر 76 يتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم.

4 - قانون رقم 84 - 12 في 23 جوان 84 يتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم (ج ر: 26).

5 - قانون رقم 87 - 17 في 01 أوت 87 يتعلق بحماية الصحة النباتية.

6 - قانون رقم88 - 08 في 26 جانفي 88 يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

7 - قانون رقم 90 - 29 في 01 ديسمبر 90 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم.

8 - قانون رقم 98 - 04 في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي.

9 - قانون رقم 01 - 11 في 03/ 07/ 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

10 - قانون رقم 01 - 14 في 19 أوت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

11 - قانون رقم 01 - 19 في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (ج ر: 77).

12 - قانون رقم 01 - 20 في 12 - 12 يتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة (ج ر: 77).

13 - قانون رقم 02 - 01 في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب.

14 - قانون رقم 02-02 في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتنميته (ج ر: 10).

15 - قانون رقم 03 - 01 في 17 فيفري 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة (ج ر: 11).

16 - قانون رقم 03 - 02 في 17 فيفري 2002 يتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة (ج ر : 84).

17 - قانون رقم 03 - 03 فيفري 2003 يتعلق بمناطق التوسع السياحي.

18 - قانون رقم 04 - 03 في 03 - 06 - 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

19 - قانون رقم 04 - 20 في 25/ 12/ 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التمية المستدامة.

20 - قانون رقم 04 - 07 في 14 أوت 2004 يتعلق بالصيد (ج ر: 51).

21 - قانون رقم 04 - 09 في 14 أوت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة (ج ر: 52).

22 - قانون رقم 05 - 07 في 08/ 04/ 2005 يتعلق بالمحروقات.

23 - قانون رقم 05 - 12 في 08/ 04/ 2005 يتعلق بالمياه.

24 - قانون رقم 07 - 06 في 04 أوت 2006 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميته.

25 - قانون رقم 08 - 15 في 20 جويلية 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

26 - قانون رقم 08 - 16 في 03/ 08/ 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي.

27 - قانون رقم 11 - 02 في 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

28 - قانون رقم 14 - 05 في 24 فيفري2014 يتعلق بالمناجم.

29 - قانون رقم 18 - 11 في 02/ 07/ 2018 يتعلق بالصحة البشرية.

30 - . . . إلخ.

الملحق رقم 03

من بين أهم النصوص التنظيمية المنبثقة عن تشريع حماية البيئة نستطيع ذكر المراسيم التنفيذية التي صدرت تباعا على سبيل المثال ليس إلا.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 05 - 240 في 28 جوان 2005 يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة لمراقبة المنشآت المصنفة (جر: 46).

2 - مرسوم تنفيذي رقم 06 - 02 في 07 جانفي 2006 يضبط القيم القصوى في مستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو. (ج ر: 2 - 01).

3 - مرسوم تنفيذي رقم 06 - 138 في 05 أفريل 2006 ينظم انبعاث الغبار والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها. (ج ر: 24).

4 - مرسوم تنفيذي رقم 06 - 198 في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. (ج ر: 37).

5 - مرسوم تنفيذي رقم 07 - 144 في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة (ج ر: 34).

6 - مرسوم تنفيذي رقم 07 - 145 في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة. (ج ر: 34).

الملحق رقم 04

نذكر من بين النصوص التنظيمية الجارية ما يأتي:

1 - مرسوم تنفيذي رقم 91 - 177 في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المعدل والمتمم. (ج ر: 26).

2 - مرسوم تنفيذي رقم 91 - 178 في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي، المعدل والمتمم. (ج ر: 26).

3 - مرسوم تنفيذي رقم 94 - 279 في 17 سبتمبر 1994 يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإعداد مخططات استعجالية لذلك. (ج ر: 59).

4 - مرسوم تنفيذي رقم 95 - 323 في 21 أكتوبر 1995 ينظم إستغلال الموارد المرجانية (ج ر: 63).

5 - مرسوم تنفيذي رقم 95 - 429 في 16 ديسمبر 1995 يحدد شروط وكيفيات تسليم وإنتاج وحيازة وتنازل واستعمال ونقل واستيراد وتصدير الأنواع النباتية غير المزروعة وحيازتها والتنازل عنها واستعمال ونقلها واستيرادها وتصديرها ويضبط ذلك (ج ر: 78).

6 - مرسوم تنفيذي رقم 02 - 102 في 03 أفريل 2002 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير (ج ر: 24).

7 - مرسوم رقم 02 - 175 في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها. (ج ر: 37).

8 - مرسوم تنفيذي رقم 02 - 262 في 17 أوت 2002 يتضمن إنشاء الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء. (ج ر: 56).

9 - مرسوم تنفيذي رقم 02 - 263 في 17 أوت 2002 يتضمن إنشاء المعهدالوطني للتكنولوجيا البيئية (ج ر: 56).

10 - مرسوم تنفيذي رقم 02 - 371 في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله. (ج ر: 74).

11 - مرسوم تنفيذي رقم 03 - 477 في 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وشروط مراجعته. (ج ر: 78).

12 - مرسوم تنفيذي رقم 03 - 478 في 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات الفلاحية. (ج ر: 78).

13 - مرسوم تنفيذي رقم 04 - 194 في 15 جويلية 2004 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لعلوم الأرض (ج ر: 45).

14 - مرسوم تنفيذي رقم 04 - 199 في 19 جويلية 2004 يحدد كيفيات إنشاء النظام العمراني لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتحويله. (ج ر: 16).

15 - مرسوم تنفيذي رقم 04 - 220 في 28 جويلية 2004 يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للتغليفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة وأشياء للأطفال. (ج ر: 47).

16 - مرسوم تنفيذي رقم 04 - 409 في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة. (ج ر: 81).

17 - مرسوم تنفيذي رقم 04 - 410 في 14 ديسمبر 2004 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت. (ج ر: 81).

18 - مرسوم تنفيذي رقم 05 - 34 في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة. (ج ر: 62).

19 - مرسوم تنفيذي رقم 05 - 416 في 25 أكتوبر 2005 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة ومهامه وكيفيات سيره. (ج ر: 72)

20 - مرسوم تنفيذي رقم 05 - 469 في 10 ديسمبر 2005 يحدد كيفيات الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها، وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية. (ج ر: 80).

21 - مرسوم تنفيذي رقم 06 - 07 في 09 جانفي 2006 يحدد تشكيله المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره. (ج ر: 02).

22 - مرسوم تنفيذي رقم 06 - 424 في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيله مجلس تنسيقي للشاطئ وسيره (ج ر: 75).

23 - مرسوم تنفيذي رقم 08 - 96 في 15 مارس 2008 يتعلق بالمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية. (ج ر: 15).

24 - مرسوم تنفيذي رقم 15 - 19 مؤرخ في 25 جانفي 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها. (ج ر: 07).

25 - . . . إلخ

المراجع

باللغة العربية

أ-الكتب:

1. اسماعيل نم الدين، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
2. خالد مصطفى مهنى، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
3. داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة. دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر/ الامارات، 2012.
4. عبد الناصر هياجنة، النظرية العامة للقانون البيئي، معشر حال تشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
5. عبد محمد العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
6. محمد صافي يوسف: مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
7. محمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2008.
8. محمود ابراهيم محمد شريف، المشكلات البيئية المعاصرة، دار المعرفة الامعية، مصر، 2008.

ب-أطروحات الدكتوراه:

1. عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، جامعة الجزائر، 2009.
2. علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوثات الخطيرة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، 2007.
3. يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، كلية الحقوق بجامعة تلمسان، 2007.

ج-رسائل الماجستير والماستر:

1. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، جامعة البليدة، 2002.
2. سقاش ساسي، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، كلية الحقوق بجامعة قسنطينة، 2000.
3. -عبد العزيز نويري، الحماية الجزائرية للبيئة في القانون الجزائري، جامعة باتنة، 1999.
4. فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، جامعة تلمسان، 2016.
5. محمد فائز مشارب، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، 2002.

باللغة الفرنسية En langue française

1. Hertzog (M), La fiscalité de l'urbanisme, coll. Nice, 26-27 fev, 2003.
2. Prieur (M), Droit de l'environnement, Dalloz, 1992.
3. Voisenet (J), Histoire d'une idée: De l'écologie au développement durable. P. u. f, 2005.
4. Waline (M), Le juge et le droit administratif, fasic, 2. 1979.